



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 1000709200

سياسات الصرف للبرامج والأنشطة

الإصدار الأول - 2025-



معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة
الجهة	جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام
رقم الإصدار	رقم (1)
التاريخ	2025-10-05
اعداد الوثيقة	المكتب الاستراتيجي والتميز المؤسسي
اعتماد الوثيقة	مجلس إدارة الجمعية الاجتماع الثالث تاريخ (08 / 10 / 2025 م)

- الرؤية

تمكين الأيتام ليكونوا قادة متميزين محليا وعالميا.

- الرسالة

منظمة تقدم تعليم عالي الجودة وبرامج شاملة تعزز القيم الأخلاقية وبناء الشخصية الوطنية، بشراكات نوعية وتقنيات تحقق رعاية متكاملة تلبي احتياجات الأيتام وأسرهم. وتسهم في تمكينهم مهنيًا في بيئة ابتكارية ومستدامة تضمن مستقبلهم واستقلالهم المالي.

- القيم

الابتكار - الاتقان - استدامة الأثر - التمكين .

جدول المحتويات

المادة (1): التمهيد.....	3
المادة (2): أهداف السياسة.....	3
المادة (3): نطاق التطبيق.....	3
المادة (4): المبادئ العامة.....	3
المادة (5): ضوابط وإجراءات الصرف.....	3
المادة (6): إجراءات المناقلة بين البنود.....	4
المادة (7): التوثيق والرقابة.....	4
اعتماد مجلس الإدارة.....	5

المادة (1): التمهيد

تعمل هذه السياسة كإطار عمل شامل يحدد المعايير والضوابط التي يجب اتباعها عند صرف الأموال على البرامج والأنشطة المختلفة بالجمعية، بما يعزز الشفافية والكفاءة، ويحقق الاستخدام الأمثل للموارد وفق معايير الحوكمة.

المادة (2): أهداف السياسة

- ضبط عمليات الصرف على البرامج والأنشطة بما يضمن توافقها مع الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية.
- ضمان الالتزام بشروط المانحين والتبرعات المقيدة وغير المقيدة.
- تحقيق التوازن بين كفاءة الإنفاق وشفافية الإجراءات.

المادة (3): نطاق التطبيق

- تسري هذه السياسة على جميع العمليات المالية المتعلقة بالصرف على:
- البرامج الأساسية (كفالة الأيتام، الرعاية التعليمية والصحية، الدعم الاجتماعي).
 - الأنشطة المساندة (التدريب، الترفيه، بناء القدرات).
 - المبادرات التنموية الخاصة بالأيتام وأسرههم.

المادة (4): المبادئ العامة

- الالتزام بالصرف في حدود الموازنة السنوية المعتمدة أو وفق رغبة المانح.
- عدم الصرف إلا بموجب مستندات نظامية معتمدة.
- توجيه النسبة الأكبر من المصروفات للبرامج المباشرة التي تخدم المستفيدين.
- الشفافية في كافة عمليات الصرف والتوثيق المحاسبي.

المادة (5): ضوابط وإجراءات الصرف

1- تقديم طلب الصرف:

- تقدم الإدارة المعنية طلب صرف مكتوب إلى إدارة الشؤون المالية متضمناً بيانات البرنامج، والمبلغ المطلوب، والغرض من الصرف.

- يتم اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية.

2- أدوات الصرف:

- من العهد النقدية إذا كان المبلغ لا يتجاوز (10,000 ريال).
- بشيك أو تحويل بنكي إذا تجاوز المبلغ ذلك.

3- مستندات الصرف:

- سند صرف يتضمن (اسم المستفيد - البنك - المبلغ رقمًا وكتابة - رقم الشيك - سبب الصرف - توقيعات المخولين بالتعامل مع الحسابات البنكية).
- يرفق مع السند كافة المستندات المؤيدة (عقد، فاتورة أصلية، محضر استلام).

4- التسليم والتوثيق:

- يُسلّم الشيك أو المبلغ للمستفيد، ويُؤخذ منه سند قبض.
- قوم قسم المحاسبة بمراجعة المستندات وتقييد العملية في النظام المحاسبي.

المادة (6): إجراءات المناقلة بين البنود

- 1- تتم المناقلة عند عدم توفر رصيد كافٍ في بند محدد ووجود فائض في بند آخر.
- 2- لا تجوز المناقلة من التبرعات المقيدة.
- 3- تتم المناقلة وفق المستويات التالية:
 - حتى 10% من ميزانية البرنامج: باعتماد المدير التنفيذي.
 - بين 10% - 20%: باعتماد لجنة مالية أو اللجنة التنفيذية.
 - أكثر من 20%: بموافقة مجلس الإدارة.
- 4- يجب أن يتضمن طلب المناقلة: البند المنقول منه، البند المنقول إليه، المبلغ، المبررات.
- 5- توثيق المناقلة محاسبياً وإرفاق قرار الاعتماد مع المستندات.

المادة (7): التوثيق والرقابة

- المراجعة الدورية من الإدارة المالية للتأكد من سلامة الإجراءات.
- إعداد تقارير مالية دورية تبين المصروفات الفعلية مقارنةً بالموازنة.
- إخضاع الحسابات للمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية من محاسب قانوني مستقل.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الصرف للبرامج والأنشطة بالجمعية ، في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 08 / 10 /

2025م الموافق 16/ 04 /1447هـ ..

جمعية بصمات
لرعاية وتنمية الأيتام

